



The Security Council's Referral of Resolution 1593 (2005) to the Prosecutor of the International Criminal Court: An Applied Study on the Darfur Region

Mohammed Abdullah Ahmeid Muftah *

Libyan Center for Engineering Research and Information Technology, Bani Walid, Libya

إحالة مجلس الأمن للقرار رقم (1593) لسنة (2005) إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية: دراسة تطبيقية على إقليم دارفور

محمد عبد الله أحمد مفتاح *

المركز الليبي للبحوث الهندسية وتقنية المعلومات، بني وليد، ليبيا

*Corresponding author: mohamedabdullaahmed87@gmail.com

Received: January 08, 2026

Accepted: March 03, 2026

Published: March 16, 2026

Abstract

This study examines the vital role of the UN Security Council within the framework of the United Nations Charter concerning the maintenance of international peace and security. It focuses on the functional integration between the Council and the International Criminal Court (ICC) in prosecuting perpetrators of atrocity crimes, including genocide, war crimes, and crimes against humanity. The significance of this research lies in analyzing human rights violations and highlighting the issue of "politicization" in handling international cases, particularly the U.S. role in employing international legal mechanisms to serve political agendas.

The study primarily aims to clarify the underlying dimensions of the diplomatic escalation and continuous pressure exerted by the U.S. administration toward the Sudanese government within the context of the Darfur crisis. To achieve these objectives, the research is divided into two sections: the first establishes the conceptual framework for both the Security Council and the ICC, while the second focuses on an applied study of Security Council Resolution 1593 (2005), which referred the Darfur situation to the ICC Prosecutor, alongside an analysis of the legal and political repercussions of this referral.

Keywords: United Nations, UN Security Council, International Criminal Court (ICC), Resolution 1593, Darfur Region.

المخلص

تتناول هذه الدراسة الدور الحيوي لمجلس الأمن الدولي في إطار ميثاق الأمم المتحدة المعني بحفظ السلم والأمن الدوليين، مع التركيز على التكامل الوظيفي بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الجسيمة (الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية). تكمن أهمية البحث في تحليل ظاهرة انتهاكات حقوق الإنسان، وتسليط الضوء على إشكالية "التسييس" في التعامل مع القضايا الدولية، لا سيما الدور الأمريكي في توظيف الآليات القانونية الدولية لخدمة أجندات سياسية.

تهدف الدراسة بشكل رئيسي إلى استجلاء الأبعاد الكامنة وراء التصعيد الدبلوماسي والضغط المستمر التي مارستها الإدارة الأمريكية تجاه الحكومة السودانية في إطار أزمة دارفور. ولتحقيق أهداف الدراسة، تم تقسيم البحث إلى مبحثين؛ خصص الأول لتأصيل الإطار المفاهيمي لكل من مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، بينما ركز المبحث الثاني على دراسة تطبيقية لقرار مجلس الأمن رقم (1593) لسنة 2005، القاضي بإحالة ملف إقليم دارفور إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، مع تحليل التداعيات القانونية والسياسية المترتبة على هذه الإحالة.

الكلمات المفتاحية: الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية، قرار 1593، إقليم دارفور.

مقدمة

من المعلوم أن مجلس الأمن الدولي، مكلف بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأداء مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأن المجلس في سبيل إنجاز هذه المهمة يتصرف نيابة عن المجتمع الدولي ويملك في نفس الوقت اتخاذ أي تدبير يراه مناسباً لتحقيق ذلك الهدف، ومن المؤكد من الناحية النظرية على الأقل، أن المحكمة الدولية بملاحقتها ومعاقبتها لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والتي تعد من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتهدد السلم والأمن في العالم، وبإمكانها أن تساهم في الجهود المبذولة من أجل تقادي وقوع أو تكرار بعض النزاعات وتقليص عدد الضحايا.

ومما لا شك فيه قيامها بهذا الدور سوف تساهم شأنها في ذلك شأن مجلس الأمن في دعم أسس التعايش السلمي بين البشر، وكذلك أيضاً الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وقد جاءت المادتان (13-16)، من النظام الأساسي لتمنح مجلس الأمن سلطة مهمة وهي التدخل في أعمال المحكمة الجنائية الدولية، وهاتان المادتان تشكلان انتهاكاً لاستقلالية المحكمة الجنائية الدولية، وذو أبعاد خطيرة على مصداقيتها وحياديتها كما يهددها بالانحراف لخضوعها إلى جهة سياسية بحتة، وهي مجلس الأمن الذي تتحكم فيه الاعتبارات السياسية وما يتبعها من مصالح الدول المهيمنة على صنع قرارات مجلس الأمن، ويقود بالتالي إلى قانون الهيمنة على المحكمة بدلاً من هيمنة القانون.

وفي ذات الخصوص اتخذ مجلس الأمن قراره رقم (1593) بتاريخ 31-3-2005 م، بناء على (مقتضيات الفصل السابع) من ميثاق الأمم المتحدة، طلب فيه إحالة الوضع القائم من تاريخ 1-7-2002 م، في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية.

بناء على ما تقدم، فإن سلطة مجلس الأمن بإحالة دعوى تخص أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، ينطوي على صورة من صور التدخل الصريح والشديد لمجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بل ويمكن وصفه في نهاية المطاف بأنه تدخل سافر للسلطة التنفيذية في المنظمة الدولية، وهي مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، التي يراد لها أن تكون هيئة قضائية مستقلة لا سلطان عليها من خارجها.

أن ما يثير الانتباه في هذا الأمر، هو أن منطق الانتقاء وعدالة الأقوى مازالاً يفرضان نفسيهما في واقع دولي تحكمه توازنات سياسية واقتصادية محددة، فقرار الإحالة الذي قاده مجلس الأمن في مواجهة السودان، كان من الأجدر والمناسب أن ينصب على الجرائم الإنسانية الخطيرة التي ارتكبت في العراق وأفغانستان وغوانتنامو، وعلى الجرائم التي ترتكب بشكل مستمر في الأراضي العربية المحتلة.

أهمية الموضوع

إن أهمية الموضوع المطروح تتجسد في تطوره وعلاقته بالقانون الدولي والقانون الدولي الجنائي، كما لهذا الموضوع أهميته من الناحيتين النظرية والعلمية، حيث أنه سيكون إثراء للمكتبة العلمية وقاعدة انطلاق لأبحاث أخرى تأخذ نفس الاتجاه.

الهدف من الموضوع

يهدف الموضوع في معرفة الأسباب التي دعت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن وكذلك التعريف على كيفية تشكيل مجلس الأمن ونظام التصويت الذي يتبعه، وكذلك تحديد مدى تدخل مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بناءً على الدور المناط.

منهج دراسة الموضوع

سيتم الاعتماد في هذا الموضوع على عدة مناهج علمية تتكامل فيما بينها، ومن المؤكد أن طبيعة الدراسة هي التي تحدد منهج أو مناهج البحث التي يجب استخدامها، ونظراً لطبيعة هذه الدراسة سوف اتبع المناهج التالية، المنهج التاريخي والمنهج التحليلي، ومنهج دراسة الحالة، والمنهج القانوني الذي نستطيع من خلاله معرفة مدى التزام مجلس الأمن في قراره رقم (1593) لسنة 2005م، بما هو منصوص عليه في النصوص القانونية سواء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة أو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إشكالية الموضوع

تكمن الإشكالية في طرح التساؤلات الآتية لهذا البحث على النحو التالي وهي:

- 1- ما هي الأسباب التي دعت لإنشاء محكمة الجنايات الدولية؟
- 2- وكيف يؤثر ربط تدابير وإجراءات المحكمة الجنائية الدولية بقرارات مجلس الأمن التي تصدر ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على استقلالية المحكمة من خلال دراسة قرار مجلس الأمن رقم (1593) لسنة 2005م، بشأن إحالة الوضع في السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية؟
- 3- لماذا هذا التصعيد المتوالي والإلحاح الهائل من الإدارة الأمريكية على وضع الحكومة السودانية تحت الضغوط المستمرة، وإبداء الكثير من التعاطف مع المتمردين؟

فرضية الموضوع

يمكن افتراض حلول للأسئلة الواردة في إشكالية البحث على النحو الآتي:

- 1- نتيجة لانتهاكات القانون الدولي، وللحروب التي لم تنتوقف، فقد أقدم مجلس الأمن على خطوة أكثر أهمية وذلك بتأسيسه محكمة الجنايات الدولية لحفظ السلم والأمن الدوليين.
- 2- أن انتقالية مجلس الأمن الدولي في إحالته للقضايا القانونية على محكمة الجنايات الدولية يؤثر سلباً في أداء المحكمة وتسييس العدالة الجنائية الدولية.
- 3- يمكن القول إن هذا التصعيد في الموقف الأمريكي تجاه أزمة دار فور هو نتيجة الضغوط الداخلية التي تعرضت لها إدارة بوش وتزامنها مع المنافسة الشرسة بين بوش المرشح الجمهوري للرئاسة، ومنافسة جون كيري المرشح الديمقراطي.

خطة الموضوع

قد تم تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين، يحتوي كل مبحث على مطلبين على النحو الآتي:

- المبحث الأول:** التعريف بمجلس الأمن ومحكمة الجنايات الدولية.
- المطلب الأول:** التعريف بمجلس الأمن الدولي.
- المطلب الثاني:** التعريف بمحكمة الجنايات الدولية.
- المبحث الثاني:** دراسة تطبيقية حول إحالة مجلس الأمن القرار رقم (1593) لسنة 2005م، إلى مدعي عام محكمة الجنايات الدولية "دار فور نموذجاً".
- المطلب الأول:** إقليم دار فور.
- المطلب الثاني:** طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية اعتقال الرئيس السوداني حسن أحمد البشير.
- وأما الخاتمة فبينت فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بمجلس الأمن ومحكمة الجنايات الدولية

يعتبر مجلس الأمن من أهم أجهزة الأمم المتحدة نظراً لكونه الأداة التنفيذية الدائمة لها والمسئولة عن المحافظة على السلم والأمن الدولي وهو ما قرره المادة (1/24)، حيث نصت " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبغات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه تلك التبغات"، وتمكيننا لمجلس الأمن من القيام بواجبه المنصوص عليه في المادة سألغة الذكر، تعهد أعضاء الأمم المتحدة في المادة (25)، بقبول ما يتخذه مجلس الأمن من قرارات وتنفيذها وفقاً للميثاق. (المادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة).

كما تعد مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من المسائل الأكثر أهمية في نظام القانون الدولي العام، فمولد هذه المحكمة بعد انتظار طويل إنما يجسد رؤية المجتمع الدولي في ترسيخ الشرعية الدولية، وعدم إفلات مرتكبي أشد الجرائم خطورة على الإنسانية من العقاب بما يضمن تحقيق أهم الأسس والركائز التي يقوم عليها المجتمع الدولي ويؤسس بنيانه عليها وهي العدالة الجنائية، فالمحكمة الجنائية الدولية شأنها كشأن أي محكمة دولية لها نظام أساسي يبين كيفية إنشائها وتكوينها واختصاصها، وللتعريف أكثر بمجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية رأينا أن نقوم بالتعريف بالمجلس ونشأته، وتوضيح قراراته في المطلب الأول، والتعريف بالمحكمة الجنائية الدولية والمساعد التي بذلت لإنشاء المحكمة، مبررات إنشاء المحكمة في المطلب الثاني على النحو التالي:

المطلب الأول - التعريف بمجلس الأمن الدولي:

التعريف بمجلس الأمن الدولي يتطلب أن نقوم بدراسة نشأته وكيفية تشكيله وسلطاته على النحو التالي:
أولاً - نشأة مجلس الأمن:

حرصت الدول الكبرى التي كتب لها النصر في الحرب العالمية الثانية منذ بدء التفكير جدياً في إنشاء الأمم المتحدة قبيل الحرب العالمية الثانية على حصر اختصاص هذه المنظمة الأساسي في حفظ السلم والأمن داخل جهاز صغير ورئيسي واضح الأهمية، تتمتع هذه الدول المنتصرة المترزمة التحالف فيه بالعضوية الدائمة، وبوضع مميز حتى في القرارات التي تصدر في هذا المجلس وتتعارض مع مصالحها (عبد الحميد، 2001، ص 97).

إن تطور نشو مجلس الأمن والذي يمر بمراحل متعددة، أهمه مرحلة التصريحات ومرحلة المشاريع ومرحلة التنفيذ، تزامن ارتباطها لنشأة الأمم المتحدة:

1- مرحلة التصريحات:

تأسست البداية الطبيعية لمنظمة دولية جديدة بناء على تصريحات رؤساء الدول العظمى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية (الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة البريطانية، اتحاد الجمهوريات السوفيتية)، (الدوري، 1998، ص 21).

وكان من أهم هذه التصريحات وأشهرها تصريح الأطلسي سنة 1941م، بين رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس الحكومة البريطانية وتاريخ الأمم المتحدة في عام 1942 إفرنجي، الذي وقع عليه 26 دولة حليفة التي كانت عازمة على كبح جماح دول المحور لتحقيق مبادئ السلم والأمن واستعمال تعبير الأمم المتحدة لأول مره (المجذوب، 2002، ص 184).

وبناء على ذلك قامت هذه الدول المنتصرة في الحرب بإنشاء لجان فنية من خبراء وزارات الخارجية رجال السياسة بإعداد مقترحات لتنظيم دولي جديد مع التركيز على الوسيلة التي يمكن بواسطتها تنفيذ المبادئ السابقة ومن ثم انتقلت إلى مرحلة المقترحات.

2 - مرحلة المقترحات:

كان للمعاهدات وخصوصاً المعاهدات التي تمت بأوروبا والتي من أهمها معاهدة وستفاليا ونظام الجامعة الأمريكية الأثر البالغ في التأكيد على مقترحات تنظيم دول العالم، حيث كان من أهم هذه المقترحات مقترح قدمه (سمنزويلز) وكيل وزراء الخارجية الأمريكية، وأهم ما جاء في هذا المقترح:

أ- على الأمم المتحدة أن تبادر بإقامة مجلس تنفيذي وإنشاء نظام دولي كامل لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ب- يتألف المجلس التنفيذي من إحدى عشر عضواً، عضو يمثل المملكة المتحدة البريطانية وآخر يمثل الاتحاد السوفييتي وثالث يمثل الصين ورابع يمثل الولايات المتحدة الأمريكية، ويشترك في الأعضاء الآخرين كل من فريق الدول الأوروبية في انتخاب عضوين ويشترك فريق الدول الأمريكية في انتخاب عضوين وعضو يشترك في انتخاب دول الشرق الأقصى وعضو تشترك في انتخابه دول الشرق الأدنى والشرق الأوسط وعضو ينتخبه أعضاء الكومنولث البريطاني⁽¹⁾.

ت- يتخذ المجلس قراراته في الشؤون المعروضة عليه بأغلبية ثلثي أعضائه على أن يكون من بينها أصوات الدول الأربعة العظمى جميعها.

ث- للمجلس أن يمهد إقامة جمعية عامة، يهتم بمناقشة المسائل السياسية والإقليمية والاقتصادية وغيرها.

ج- إنشاء هيئات تعني بوضع حلول للمشكلات الاقتصادية العالمية (سلطان، 1950، ص75).

فهذا المشروع الذي قدمه وكيل وزارة الخارجية الأمريكية (سمنزويلز) قد وافقت عليه لجنة الشؤون ما بعد الحرب بعد إدخال تعديلات عليه⁽¹⁾.
والجدير بالذكر أن وزارة الخارجية الأمريكية أرسلت مذكرة بالاقترح السابق إلى كل من المملكة المتحدة والاتحاد السوفييتي في 18 يونيو 1944م، تبادلت خلاله الدول الثلاث المناقشات والآراء عن طريق المشاورات والمباحثات الدبلوماسية والتي أدت إلى عقد مؤتمر (دمبرتون أوكس) في 21 أغسطس لنفس العام، واتفقت الدول الأربع على هذا المقترح وقد وضعوا بنوداً خاصة لإنشاء المجلس ومن أهم ما جاء في مقترحات (دمبرتون أوكس) ما يلي: (عبد الحميد، 2001، ص97).

أ- تقام هيئة تسمى بهيئة الأمم المتحدة وتكون غايتها حفظ السلم والأمن الدوليين، وقمع أعمال العدوان وفض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، ومهمتها أن تنشئ فروع رئيسية أهمها (مجلس الأمن).

ب- يتحمل هذا المجلس تبعة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويتألف من أحد عشر عضواً دولي يكون من بينها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة البريطانية وجمهورية الصين والاتحاد السوفييتي وفرنسا أعضاء دائمين بوصفهم دول عظمى.

ت- يكون من اختصاص المجلس حل المشاكل الدولية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وقطع العلاقات الاقتصادية والمواصلات الدبلوماسية مع أي دول تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين.

ث- يضع المجلس الخطط اللازمة لاستخدام القوات المسلحة وبمساعدة لجنة ينشئها وتشكل من رؤساء أركان الحرب الأعضاء الدائمين في المجلس.

ج- في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، إذا رأى المجلس التدابير الغير العسكرية لم تفي بالغرض يجوز له أن يتخذ من الأعمال العسكرية ما يلزم للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفقاً لاتفاقات خاصة بين الدول (باروس، 1979، ص31).

3 – مرحلة التنفيذ:

أرسلت وزارة الخارجية الأمريكية نص مقترح (دمبرتون أوكس) في 9 أكتوبر 1944م، والذي توصلت إليه الدول العظمى إلى الدول الأخرى، والمشاركة في المنظمة لإدخال ما تراه مناسباً من الآراء وإضافة بعض التعديلات عليه، ودخل هذا المقترح مرحلة التنفيذ وعلى أساسه أنشأ مجلس الأمن وعقد مؤتمر لرؤساء الدول العظمى، وهذا المؤتمر الذي تلى مذكرة وزارة الخارجية الأمريكية السابقة وله الأثر البالغ في الاتفاق حول مجلس الأمن من ناحية الإجراءات والتصويت وإلى الدعوى لعقد مؤتمر سان فرانسيسكو والتوقيع على ميثاق التنظيم الدولي الجديد (أبو الوفا، 1998، ص36).

(1) – لم يذكر فرنسا بوصفها دولة عظمى والسبب راجع إلى أن الرأي كان منصرفاً وفتاك، على أن فرنسا لن تقوم لها قائمة بعد الحرب ولن تسترد مركزها بوصفها دولة من الدرجة الأولى وستبقى دولة من الدرجة الثانية.

(2) – لقد دخلت فرنسا من قبل هذا التبدل من ضمن الأعضاء الدائمين في المجلس، وذلك لأن فرنسا من الحلفاء الرئيسيين للدول العظمى.

عقد مؤتمر سان فرانسيسكو في 26 يونيو 1995م، وتم التوقيع على الميثاق من قبل خمسين دولة مشاركة، وتم الاتفاق عليها من قبل الدول العظمى بوصفه الدستور الدولي وبذلك أنشئ الميثاق على أساس حفظ الأمن والسلم الدوليين.

ثانياً – تشكيل مجلس الأمن ونظام التصويت الذي يتبعه:

تختلف تركيبة مجلس الأمن عن كافة الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة باعتباره الأداة التنفيذية للهيئة والمسئول بصفة أساسية عن المحافظة على الأمن والسلم والأمن الدوليين، حيث يتألف أعضائه من خمسة عشر عضواً، خمسة أعضاء دائمين وعشر أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة، ويحظى نظام التصويت في مجلس الأمن بأهمية بالغة نظراً لما يترتب عنه من نتائج حيث كان وراء شلل المجلس في كثير من الأحيان.

1 – تشكيل مجلس الأمن الدولي:

وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم 1991م، في 17 ديسمبر 1963م، أصبح أعضاء مجلس الأمن يتشكلون من خمسة عشر عضواً يمكن تقسيمهم إلى طائفتين:

أ- الأعضاء الدائمون: وعددهم خمسة أعضاء وهم الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا والصين وروسيا، ويرجع سبب تمتع هذه الدول بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن إلى ظروف تاريخية هي أن غالبيتهم تحملت أعباء الحرب ضد دول المحور أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث جعلت لنفسها التمتع بما يعرف بحق النقض (المجذوب، 2002، ص284).

ب- الأعضاء غير الدائمين: عددهم عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين، مع مراعاة أن العضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه مرة أخرى متتالية، ويرعى في اختيار الأعضاء أن يكون للعضو المنتخب دور في العمل بأهداف الأمم المتحدة ومدى مساهمتها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، ويراعي التوزيع الجغرافي العادل في هذا الانتخاب (أبو الوفا، 2006، ص438).

2 – نظام التصويت في مجلس الأمن الدولي:

قد حددت المادة (27) من الميثاق القواعد التي يجب إثباتها عند التصويت في مجلس الأمن والتي تكمن في الآتي: (ميثاق الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، المادة "27").

أ- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.
ب- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.
ت- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه، من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفرقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة (52) يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

يتبين للباحث مما سلف ذكره: أن نظام التصويت هذا يتعارض مع مبدأ أساسي من مبادئ الأمم المتحدة، وهو مبدأ المساواة القانونية بين الدول الأعضاء، حيث كان محلاً لكثير من الاعتراضات والخلاف، فقد بحث رؤساء الدول العظمى الأربع أمر التصويت في مجلس الأمن في مؤتمر (دمبرتون أوكس) ولم يصلوا إلى اتفاق، حيث جرت صياغة مقترحات (دمبرتون أوكس).

وطرح الأمر على مؤتمر يالطا في فبراير سنة 1945م، حيث اتفقت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والاتحاد السوفييتي، على ما عرف بصيغة يالطا التي أقامت نظام في مجلس الأمن على أساس التفرقة بين المسال الإجرائية والمسال الموضوعية، واشترطت موافقة الأعضاء الدائمين على القرارات الموضوعية (عامر، 2002، ص368).

تعتبر مسائل التفرقة بين النزاع والمواقف للأمر المعروضة في يد مجلس الأمن بقرار يصدره لتكثيف الأمر المعروض عليه، نزاعاً أم موقفاً، وبالتالي يعتبر تكثيف هذا الأمر وهو الفصل بين النزاع والموقف من المسائل الموضوعية والتي تنطبق عليها أحكام التصويت بالمسائل الموضوعية وليست الإجرائية (الفار، 1979، ص183).

المطلب الثاني- التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية:

عرفت المادة الأولى من ميثاق روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية بأنه "هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي وتكون المحكمة وأسلوب عملها مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما" (المادة (1) من ميثاق روما الأساسي).

ومن خلال التعريف السابق من ميثاق روما الأساسي فإن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة دائمة وهذا ما يميزها عن غيرها من المحاكم الدولية، وأن وجودها مستمر ولا تنتهي بالانتهاء من محاكمة الأشخاص المحالين إليها والذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام القانون الدولي (بسيوني، 2002، ص8).

وقد عرف بعض الكتاب والفقهاء المحكمة الجنائية الدولية من خلال بعض الصفات التي تمتاز بها المحكمة، ولكن في حقيقة الأمر تلك التعريفات تحمل نفس المدلول في المعنى ومنهم على سبيل المثال الدكتور "محمود شريف بسيوني" حيث ذكر بأنها كيان قانوني ذات صفة دولية، وليست محكمة وطنية عليا أنشئت بموجب معاهدة دولية واختصاصها اختصاص تكميلي للاختصاص الجنائي الوطني (بسيوني، 2002، ص144).

ويمكن القول بأن دور المحكمة الجنائية الدولية هو دور مكمل لدور القضاء الوطني حيث أن القضاء الجنائي الوطني هو صاحب الاختصاص الأول، والقضاء الجنائي الدولي هو التالي والمكمل، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي فهي تعبر عن عمل جماعي للدول الأعضاء وفي معاهدة أنشئت بمقتضاها مؤسسة لمباشرة قضاء جماعي لجرائم دولية متعددة (بسيوني، 2002، ص8).

وما دنا في معرض الكلام عن التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية، جدير بالذكر هنا أيضا إلى أن نشير إلى تأسيسها، ومقرها، واللغات المستخدمة فيها:

تأسست المحكمة الجنائية الدولية عام 2002م، مسيحي كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، حيث تقتصر قدرة المحكمة على النظر في الجرائم المرتكبة بعد 2002/7/1م، تاريخ دخولها حيز التنفيذ، يقع مقرها بهولندا، وتظل قادرة على مباشرة اختصاصها من أي منطقة في العالم (بسيوني، 2002، ص199).

وبلغ عدد الدول التي صادقت على معاهدة روما (106) دولة، من أصل (139) دولة وقعت على نظام المحكمة، ومن مجموع (192) دولة عضو في الأمم المتحدة، وأما لغة المحكمة فإنه يتضح من خلال ما احتوته الفقرة الأولى من المادة (50) من النظام الأساسي لهذه المحكمة أن لغتها الرسمية هي الإسبانية، والروسية، والانجليزية، والصينية، والعربية، والفرنسية، (المادة 50 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

أما لغات العمل كما تضمنتها الفقرة الثانية من نفس المادة هي الانجليزية والفرنسية على أنه يجوز استخدام أي لغة أخرى رسمية كلغة عمل إذا أجازت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ذلك (عبد القادر، 2007، ص43).

أولاً – المساعي التي بذلت لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

سعى أعضاء المجتمع الدولي والمتمثل في منظمة الأمم المتحدة، إلى استثناء جهاز قضائي جنائي دولي يختص بمعاينة مرتكبي كل تلك الجرائم، فمنذ أن عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورتها الأولى أقرت بتاريخ 1946/12/11م، القانون الدولي التي تضمنته لائحة محكمة نورمبرغ و أوصت اللجنة التحضيرية لتدوين القانون الدولي بصياغة هذه المبادئ ولم تنجز هذه اللجنة هذه المهمة ولكنها اقترحت إنشاء لجنة القانون الدولي التي أنشأتها الجمعية العامة في دورتها الثانية بتاريخ 1997/11/21م، وفي ظل مآسي الحرب العالمية الثانية والمبادئ الجماعية التي اعتمدها محكمة نورمبرغ، اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثالثة 1948/12/9م، اتفاقية منع ومعاينة جريمة الإبادة الجماعية التي اعتمدت قبل الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان بيوم واحد، وباعتماد هذه الاتفاقية طرحت على الأمم المتحدة مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وبدأت مسيرة الأمم المتحدة لتحقيق هذا الهدف.

1 – جهود لجنة القانون الدولي:

بعد اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9/12/1948م، اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية طلبت من لجنة القانون الدولي دراسة مسألة إنشاء جهاز قضائي دولي يختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم (بسيوني، 2002، ص6). ولم تواصل لجنة القانون الدولي دراستها في مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية إلا في عام 1989م، ويرجع السبب في ذلك إلى قيام الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي وذلك على الرغم من عقد العديد من الاتفاقيات التي تمت على استلزام إنشاء جهاز قضائي جنائي دولي (حولية، 1990). واستمرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في مواصلة جهودها لإنشاء جهاز قضائي دولي حتى وضعت له النظام الأساسي في الفترة الفاصلة بين عامي 1995م-1998م، حيث دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنتين إلى الانعقاد للخروج بما أطلق عليه النص الموحد الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية، وعلى ضوء ذلك أخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 53/49 المؤرخ في 9 كانون، ديسمبر 1994م، والذي رحبت فيه بتقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها السادسة والأربعين، بما في ذلك التوصيات الواردة فيها، وبعد ذلك قررت إنشاء لجنة متخصصة مفتوحة العضوية لكل دول الأعضاء في الأمم المتحدة لكي تتولي استعراض المسائل الفنية والإدارية الناتجة عن مشروع النظام الأساسي في سنة 1994م، (أعمال لجنة القانون الدولي، 1998م، ص35 - وعيدا لكريم، ص217).

وبعد ذلك أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 46/50، بتاريخ 11 ديسمبر 1995م، مقتضاه إنشاء لجنة تحضيرية مهمتها إجراء العديد من المناقشات للقضايا الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي، واجتمعت هذه اللجنة التحضيرية في الفترة من 25/مارس إلى أبريل 1996م، ومن 12 إلى 30 أغسطس 1996م، وبعد ذلك قررت أيضا الجمعية بموجب قرارها 2007/51 المؤرخ في 17/ديسمبر 1996م، بأن تجتمع هذه اللجنة في سنة 1997م، وسنة 1998م، وذلك من أجل صيانة نص موحد لمشروع النظام الأساسي للمحكمة، وكان هدف هذه اللجنة الرسمي هو إعداد دراسة حول المحكمة الجنائية الدولية وإعطاء الدول الحقائق الإدارية والتكاليف المالية التي يحتاجها النظام الموجود، ووفقا للقرار 207/51 المؤرخ في 17/ديسمبر/1996م، الصادر عن الجمعية العامة، قررت الأمم المتحدة أن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في عام 1998م، وذلك بهدف اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية طبقا للقرار رقم 160/52 المؤرخ في 15/ديسمبر/1997م، قبلت الجمعية عرض المحكمة الإيطالية في استضافة المؤتمر وقرر عقد هذا المؤتمر بالفعل في الفترة ما بين 15 يونيو إلى 17/يوليو/1998م، وعقد هذا المؤتمر في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في روما في الفترة المشار إليها سابقاً، حيث شارك في المؤتمر وفود (60) دولة، بالإضافة إلى المشاركة بصفة المراقبين من قبل المنظمات والكيانات الأخرى (المخزومي، 2008، ص188).

2 – اعتماد النظام الأساسي والتصديق عليه:

أشار مؤتمر روما عن إقرار النظام الأساسي للمحكمة والذي هو رهن التصديق عليه ومثوله والموافقة عليه في 17/يوليو/1998م، وفتح باب التوقيع في 18/7/1998م، وفقا لإحكامه حتى 17/أكتوبر/1998م، في وزارة الخارجية الإيطالية، بعد ذلك فتح باب التصديق عليه بمقر الأمم المتحدة بمدينة نيويورك حتى 3/ديسمبر/2000م، كما فتح باب الانضمام وفقا لأحكامه حيث صوتت 120 دولة لصالح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وقعت منها على النظام الأساسي للمحكمة 26 دولة من بينها (فرنسا، إسبانيا، إيطاليا) وامتنعت 21 دولة عن التصويت وقد صوت ضد النظام الأساسي عدد من الدول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، الهند، إسرائيل وغالبية الدول العربية من بينها ليبيا (عبدالقادر، 2007، ص76).

ثانياً- مبررات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وموقف الدول منها:

شهدت البشرية العديد من الجرائم الدولية والانتهاكات لحقوق الإنسان وكانت من ويلات الحروب، وفي ظل غياب آلية مناسبة يتبناها المجتمع الدولي للحد من تلك التجاوزات ومعاقبة من يقومون بها أو من يقفون خلفهم ومحاكمتهم سواء كانوا أفراد أو جماعات أو منظمات أو حكومات، ظهرت الحاجة إلى وجود جهاز

قضائي لمجابهة هذه الجرائم تتمثل في المحكمة الجنائية الدولية حتى تتحقق العدالة ويضمن احترام حقوق الإنسان، لذا ستذكر أهم الأسباب الداعية إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وموقف الدول منها على النحو التالي:

1 – الأسباب الداعية إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

تنجلي أهم الأسباب الداعية إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في الآتي:

- أ- تحقيق العدالة الدولية (تقرير الوفد الليبي المشارك، ص97).
- ب- الحيلولة دون محاكمة المتهمين أمام محاكم خاصة أو مؤقتة (عطية، 1999، ص7).
- ت- تثبيت دعائم القانون الجنائي الدولي (الباشا، 2001، ص393).
- ث- الإقلال من أعمال الانتقام أو المعاملة بالمثل (عطية، 1999، ص10).

2 – موقف الدول من المحكمة الجنائية الدولية:

إن التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعني ولادة مسار جديد في تطور القانون الدولي عامة والقانون الدولي الجنائي خاصة، لذلك كانت مواقف الدول متعارضة ولم تكن واحدة على النحو التالي:

أ- موقف الدول من نظام روما الأساسي من حيث التوقيع والمصادقة:

الواقع أنه على الرغم من أن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية ضرورة حقيقية تدركها كل الدول إلا أنها لم تكن في طريق واحد حول التوقيع أو التصديق على النظام الأساسي لها أو الانضمام إليها، ومن المعلوم أن التوقيع ليس هو الإجراء الذي تصبح به دولة ما طرف في اتفاقية دولية، بل إن الإجراء الذي تصبح به كذلك هو التصديق أو الانضمام للاتفاقية، ومن المعلوم أيضا أن التصديق والانضمام يتفقان من حيث الأثر المترتب عليهما وهو ضرورة للدولة المصدقة أو المنظمة لكي تصبح طرفا في الاتفاقية الدولية، غير أن الفرق بينهما يكمن في أن التصديق يتطلب وجود توقيع سابق في حين أن الانضمام لا يتطلب ذلك، فناريخ 1998/7/18م، فتح باب التوقيع على النظام الأساسي في مقر وزارة الخارجية الإيطالية حتى 1998/10/17م، وقفل في مقر الأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 2000/12/31م، (محمود، 2008).

وهذا يعني أنه لا مجال للتوقيع عليه من قبل الدول التي لم توقع عليه وقت أن كان باب التوقيع مفتوح، وخلال هذه الفترة وقعت على النظام الأساسي للمحكمة (139) من بين (160) دولة شاركت في مؤتمر روما عام 1998م، ومما يجدر الإشارة إليه أن عدد الدول العربية التي وقعت على النظام الأساسي وقت أن كان باب التوقيع عليه مفتوحا بلغ (13) دولة هي: البحرين- جزر القمر- جيبوتي- الجزائر- مصر- الأردن- الكويت- المغرب- عمان- سورية- الإمارات العربية المتحدة- السودان- اليمن، وأما باقي الدول لم توقع على النظام الأساسي للمحكمة (ماقورا، 2007، ص11).

أما بالنسبة للتصديق أو الانضمام إلى النظام الأساسي فنجد أن عدد الدول التي قامت بإيداع وثائق تصديقها على الاتفاقية أو انضمت إليها بلغ عددها حتى تاريخ 2006/2/26م، (101) دولة، من بينها دولتان عربيتان هي الأردن وجيبوتي، ويلاحظ أيضا أن اثنين فقط من الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن صدقت على النظام الأساسي للمحكمة، وهما فرنسا والمملكة المتحدة (ماقورا، 2007، ص12).

ب- أسباب عدم توقيع بعض الدول على النظام الأساسي، أو تيرتها في التصديق عليه أو الانضمام إليه:

يمكن حصر هذه الأسباب في النقاط الآتية (عبدالقادر، 2007، ص24):

- 1- الخشية من أن تشكل اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية مساسا بالسيادة الوطنية.
- 2- الدور الرقابي الواضح الذي أعطاه النظام الأساسي لمجلس الأمن في المادة السادسة عشر، فموجب هذا النص يحق لمجلس الأمن وقف المحاكمة في أي مرحلة، وهذا من شأنه أن يجعل المحكمة مثلما كانت عليه من قبل محاكم نورمبرغ وطوكيو (محاكم منتصرين).
- 3- مبدأ حظر تسليم المواطنين الوارد في التشريعات الوطنية.
- 4- مسألة تقديم الأشخاص للمحاكمة.
- 5- الحصانات المرتبطة بالصفة الرسمية للأشخاص.
- 6- سلطات المدعي العام فيما يتعلق بإجراء التحقيقات في إقليم دولة طرف.
- 7- الاستثناءات الواردة في النظام الأساسي بشأن مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين.

- 8- عدم النص على عقوبة الإعدام ضمن العقوبات التي تطبقها المحكمة.
- 9- عدم وضع تعريف لجريمة العدوان أو إيضاح العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن فيما يتعلق بحدود ممارسة المحكمة لاختصاصها في مجال هذه الجريمة، وعدم جواز إبداء التحفظات على النظام الأساسي للمحكمة، وعدم إدراج الأسلحة النووية في نطاق المادة (8) من النظام الأساسي الخاص بجرائم الحرب، وعدم سقوط الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة بالتقادم.

المبحث الثاني – دراسة تطبيقية حول إحالة مجلس الأمن القرار رقم 1593 لسنة 2005 إلى مدعى عام محكمة الجنايات الدولية (دار فور نموذجاً).

نظرت المحكمة الجنائية الدولية في ذلك الوقت إلى أربع قضايا، ثلاث منها أحيلت بواسطة الحكومات التي وقعت على أرضها الجرائم، بينما أحيلت قضية دارفور عقب صدور قرار مجلس الأمن رقم 1593 والصادر في 31-3-2005 مسيحي (الفجيري، 2009، ص92).

وترجع إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية إلى ما خلصت إليه لجنة تقصي الحقائق الدولية التابعة للأمم المتحدة، والتي شكلت في سنة 2004م، للوقوف على أوضاع حقوق الإنسان في دارفور من أن حكومة السودان وميليشيات الجنجويد الموالية لها مسئولة عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأعدت اللجنة قائمة تضم (51) مشتبهاً (لم يتم إعلان أسمائهم رسمياً) قالت إنه من الواجب إجراء تحقيقات إضافية معهم، بينهم مجموعة من كبار المسؤولين، وقادة عسكريين من الرسميين والتمرديين، وتم تسليم القائمة للأمين العام الأسبق للأمم المتحدة كوفي أنان، ومعها توصية بإطلاع الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية عليها (أبو الفضل، 2009، ص237).

وهذا ما سنعالجه خلال المطالب التالية، حيث سيتم التعريف بإقليم دار فور في المطلب الأول، بينما يقتصر المطلب الثاني على دراسة طلب المدعي العام لمحكمة الجنايات الدولية اعتقال الرئيس السوداني حسن أحمد البشير على النحو التالي:

المطلب الأول- إقليم دارفور

نتناول في هذا المطلب إقليم دارفور من حيث الموقع والمساحة والسكان تم الحركات المسلحة أطراف الصراع في الإقليم.

أولاً - التعريف بإقليم دار فور وأطراف الصراع

رأينا ضرورة إعطاء لمحة على الإقليم تشمل:

1- الموقع والمساحة والسكان:

تبلغ مساحة السودان حوالي 2.5 مليون كم²، وعدد سكانه 40 مليون نسمة أغلبهم من المسلمين، ويحده من الشمال مصر وليبيا، ومن الغرب تشاد وأفريقيا الوسطى، ومن الشرق البحر الأحمر وارتريا وأثيوبيا، ومن الجنوب أوغندا والكونغو الديمقراطية، ولدى السودان مصدر الحياة المتمثل في مياه النيل والأرض الخصبة التي يمكن أن تكون سلة غذاء العالم، إضافة إلى المنتجات الزراعية والحيوانية والصبغ العربي، اليورانيوم، والنفط، وغيرها من الموارد الطبيعية، مع الموقع الجغرافي الاستراتيجي، وتركيبية سكان السودان كبقية الدول الأفريقية والعربية تتشكل من قبائل (السويسي، 2009، ص5).

ويعد السودان من أكثر الدول تنوعاً وتعددًا، حتى أطلق عليه اسم (أفريقيا المصغرة) لما فيه من التنوع العرقي والديني واللغوي، وقد كانت مشكلة التكامل القومي هي أكبر المعضلات التي واجهت الدولة السودانية بعد الاستقلال (مكاوي، 2009، ص244).

يبلغ عدد السكان في الإقليم نحو أربعة ملايين و746 ألفاً و456 نسمة، وترجح بعض التقديرات أن تعداد السكان اليوم بلغ قرابة الستة ملايين، هم خليط من الأفارقة والبربر والعرب، تعايشوا وتصاروا لما يزيد على ألف وثمانمائة وخمسين عاماً (العوض، 2007، ص204).

وينتمي سكان الإقليم إلى 86 قبيلة، بصورة عامة، نستطيع شرح التركيبة الإثنية في دار فور عبر تصنيفها في ثلاث مجموعات رئيسية رغم أنها في كثير من الأحيان يوجد بينها تداخل:

أ- المجموعات الإثنية ذات النمط الحياتي المستقل مثل الفور والمسالييت مع وجود الداجو، والتنجور والمعاليا وبنو فضل وهي في غالبيتها ذات أصول غير عربية.

ب- المجموعات الإثنية ذات النمط الحياتي البدوي وشبه البدوي مثل: الزغاوة، والميدوب، والقريرات المسيرية.

ت- المجموعات الإثنية ذات الحياة المعتمدة على الرعي وأغلبيتها ذات أصول عربية وتنقسم إلى:

- المجموعات المعتمدة على رعي الإبل (الإبالة) ومنهم الزيادة والعريقات والماهرة.

- المجموعات المعتمدة على رعي الأبقار (البقارة) ومنهم الزريقات، والمسيرية، والهبانة، والتعايشة وبنو هلبة (العوض، 2007، ص205).

2- الحركات المسلحة:

يقدر من الإيجاز يمكن القول إن هناك ثلاث تنظيمات ترتبط بشكل أو بآخر بالقتال الجاري في دار فور.

أ- التنظيم الأكثر نشاطاً والذي تنسب له معظم العمليات العسكرية هو "جبهة تحرير السودان" وجناحه العسكري "جيش تحرير السودان" هذه الجبهة بدأت في أول بيان لها باسم "جبهة تحرير دار فور"، ثم عادت في بيانها الثاني لتعدل من أسمها دون أن تذكر أو توضح الأسباب التي دعتها إلى ذلك، وأن كان من الواضح أنها أرادت اسما يبعدها من شبهة النوايا الانفصالية، ويجعل مطالبها أكثر قبولاً لدى الرأي العام في الداخل ولدى الجهات الخارجية التي تعول على الحصول على الدعم منها (يوسف، 2009، ص73).

يتأسس الجبهة محام سوداني هو عبد الواحد محمد نور الذي ينتمي إلى قبيلة الفور، بينما يحتل "أركو مناوي" موقع أمينها العام، ومعظم القادة العسكريين في صفوف الحركة كانوا ضباطاً سابقين في الجيش السوداني والتشادي، وتتادي الجبهة بحكم ذاتي موسع وإعادة بناء السودان على أسس جديدة (يوسف، 2009، ص74).

ب- التنظيم الثاني الناشط الآن في دار فور هو "حركة العدالة والمساواة" التي يقودها "خليل إبراهيم" المقيم في لندن، أعلن في مارس (الربيع) 2003م، تأسيس حركة "العدالة والمساواة"، بينما يقود عملياتها العسكرية "التيجاني سالم درو".

ت- التنظيم الثالث المشارك في أحداث دار فور هو "حزب التحالف الفيدرالي" الذي يتزعمه أحمد إبراهيم دريج، وهو سياسي سوداني من غرب السودان ينتمي إلى قبيلة الفور، وقد لعب دريج أدوار بارزة في السياسة السودانية منذ النصف الثاني للستينيات إلا أن حزبه بقي جهوياً على الدوام يحمل مطالب دار فور (فتح الله، 2005، ص172).

ثانياً- الصراع المسلح في إقليم دارفور:

1- تاريخ الصراع المسلح في إقليم دارفور:

لقد عانى الإقليم على مدار السنوات الأخيرة من جفاف طويل وحالات تصحر ضيقت مساحات الرعي فيه، مما أجبر العديد من القبائل على الرحيل بحثاً عن مراعي جديدة، في الوقت الذي كانت فيه الحكومة في الخرطوم مشغولة بحرب في الجنوب (الصراع المسلح انطلاقة وأطرافه، شبكة المعلومات الدولية).

وكان الصدام طبيعياً بين القبائل الأفريقية المتوطنة والقبائل العربية الرحل التي تبحث عن أراض عشبية للرعي في ظل محدودية موارد المنطقة، وقد تفجر الخلاف 1989م، بين الفور الأفارقة وبين العرب، وتمت المصالحة في مؤتمر عقد في الفاشر مما أخدم النزاع مؤقتاً (فتح الله، 2005، ص165).

كما اندلع صراع قبلي آخر بين العرب والمسالييت في غرب دارفور بين 1998م -2001م، فر على إثره الكثير من المسالييت إلى تشاد، قبل توقيع اتفاقية سلام محلية مع سلطان المسالييت عادت بعدها الأمور إلى الهدوء (فتح الله، 2005، ص165).

جاءت العوامل الإقليمية لتزيد مشاكل المنطقة المتنوعة قبلياً وعرقياً، حيث تركزت فيها الفصائل المعادية للنظام التشادي والتي كانت تقاتله انطلاقاً منها، ولعبت الحكومات السودانية المتعاقبة دوراً كبيراً في السماح بحالة التسيب الأمني في المنطقة، وكان دخول السلاح إلى تلك المنطقة أحياناً بطرق رسمية، حيث يرى مراقبون أن حكومة الصادق المهدي سلحت منذ العام 1986م، القبائل العربية في المنطقة لمواجهة تمدد الحركة الشعبية لتحرير السودان، التي تزعمها آنذاك جون غرنق، إلى القبائل الأفريقية فيها، جاء الصراع بشكله المسلح في دارفور وسط أزمة حقيقية عاشتها الأطراف الدار فورية وحكومة الخرطوم، فحركة التمرد قوية عسكرياً، غير أن فصائلها تختلف في تحديد أسباب الأزمة مع الخرطوم وطرق حلها، وتظهر أزمة فصائل حركة التمرد في اختلافها على المشروع السياسي، فبينما ترى بعض الفصائل باستقلال دارفور حلاً للأزمة، ويرى البعض الآخر أن الحل يكون بإزالة التبعديت على مناطق الرعي، بدأت المعارك إثر هجمات واسعة شنتها ميليشيات أطلق عليها السكان المحليون اسم الجنجويد، قامت خلالها بارتكاب جرائم عنيفة، أما الأحداث محل البحث فقد انطلقت في فبراير (النوار) 2003م، باستيلاء مجموعات مسلحة مجهولة على حامية قولو في جبال مرة ثم اتبعت هذا الهجوم المفاجئ بهجوم واسع النطاق على مدن كتم والفانشر، حيث هزمت الجيش مما أذهل المراقبون والحكومة على حد سواء، وكان هذا الهجوم الشرارة الأولى التي أشعلت هذه الحرب، بعد أن تغيرت خريطة المواقف والاصطفافات أكثر من مرة على ساحة المواجهة، غير أن الثابت الوحيد ظل وجود الآلاف من الدارفوريين الذين يعانون يومياً أهوال الحرب. (الصراع المسلح انطلاقته وأطرافه، شبكة المعلومات الدولية).

2- المواقف الدولية من الصراع في دارفور:

لقد تباينت المواقف الدولية من الوضع في إقليم دارفور السوداني وفقاً لما يأتي:
الموقف البريطاني:

لقد صرح الوزير البريطاني المكلف بالشئون الإفريقية اللورد ترايسمان بأن العالم لن يمكنه الوقوف مكتوف اليدين أمام ما يجري من انتهاكات في دارفور، ولا يمكن السماح بتكرار وقوع أحداث شبيهة بمجازر رواندا حين عجز المجتمع الدولي عن التدخل لوقف عمليات الإبادة. كما رفض استبعاد التدخل العسكري المباشر ضد الخرطوم، إلا أنه قال إن أي تحرك يقتضي الحصول على موافقة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي (حجاج، 2007، ص196).

الموقف الأمريكي:

يمكن القول إنه من سوء حظ الحكومة السودانية أن تصاعد أزمة دارفور جاء متزامناً مع الاستعداد في الولايات المتحدة لانتخابات الرئاسة الأمريكية، والتي انعكست بدورها على شكل سياسة الإدارة الأمريكية برئاسة جورج بوش تجاه الأزمة، فلقد اتخذ الموقف الأمريكي من أزمة دارفور منحني صاعداً باتجاه التشدد، وقد استصدرت القرار رقم 1556 من مجلس الأمن بتاريخ 30 يوليو (ناصر) 2004م، بهدف الضغط على الحكومة السودانية من خلال تهديدها بفرض تدابير ضدها إذا لم تكبح جماح الميليشيات العربية التي تقف وراء العنف في دارفور، والسؤال الذي كان يطرح نفسه في تلك الأونة هو: لماذا هذا التصعيد المتوالي والإلحاح الهائل من الإدارة الأمريكية على وضع الحكومة السودانية تحت الضغوط المستمرة، وإبداء الكثير من التعاطف مع المتمردين؟ (البكر، 2005، ص224).

يمكن القول إن هذا التصعيد في الموقف الأمريكي تجاه أزمة دارفور حركته إلى حد بعيد الضغوط الداخلية التي تعرضت لها إدارة بوش، التي زاد من أهميتها تزامنها مع المنافسة الشرسية بين بوش المرشح الجمهوري للرئاسة ومنافسه جون كيري المرشح الديمقراطي، هذا الوضع دفع إدارة بوش إلى التحرك بشكل أسرع استجابة لهذه الضغوط لتفويت الفرصة على الديمقراطيين وإجهاض محاولاتهم لاستغلال أزمة دارفور لصالحهم انتخابياً (البكر، 2005، ص8).

الموقف الروسي:

أما روسيا، فلا تضع هذه المشكلة في أولوياتها، وإن كانت تشارك في المناقشات التي تحدث داخل مجلس الأمن وامتنعت عن التصويت على القرار 1706 بإرسال قوات دولية، ينسجم ذلك مع انحسار الاهتمام الروسي بالشئون الإفريقية بعد انهيار الاتحاد السوفيتي القديم الذي كان يولي إفريقيا اهتماماً

كبيراً، ولكن يلاحظ بواحد بعض الاهتمام من جانب روسيا بمشكلة دارفور، حين ذكر وزير الخارجية الروسي أن بلاده قد ترسل قوات حفظ سلام إلي دارفور، وأن ذلك محتمل، خاصة أنه ليست هناك عملية حفظ سلام في إفريقيا لم تشارك موسكو فيها، وستكون المساهمة بأفراد الشرطة ومدنيين وإداريين (حجاج، 2007، ص196).

المطلب الثاني- طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية اعتقال الرئيس السوداني حسن أحمد البشير.
كانت التسريبات الأولى على أن الرئيس البشير سيكون مطلوباً أمام المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، قبل أن يتم الإعلان رسمياً عن هذه الاتهامات بثلاثة أيام، قد جاءت عبر تصريحات المتحدث باسم الخارجية الأمريكية الذي قال "أن احتمال توجيه الاتهام إلى الرئيس قائم خلال عدة أيام وأنا ندرس المسألة"، الأمر الذي أوحى للكثيرين بأن واشنطن ربما تسعى لتمير صفقة ما تجبر من خلالها النظام السوداني على تقديم تنازلات ظل يرفضها منذ وقت طويل فتصريح المتحدث الأمريكي أوضح أن واشنطن لديها علم مسبق بمجريات الأمور في المحكمة، وما الذي ينوي أو كامبو أن يفعله، كما أنها تدرك أيضاً التداعيات الهائلة التي سوف تنجم عن مجرد تقديم هذا الطلب إلى قضاة المحكمة، ومن ثم فقد رأى الكثيرون في العالمين العربي والإسلامي، وكذلك في القارة الأفريقية أن هذا التطور الخطير يتسم بطابع سياسي واضح يهدف إلى استخدام بعض الأطراف القانونية لتحقيق أهداف سياسية، ومن ثم فإن الانعكاسات السياسية لهذه التحركات هي الأهم، أما الجانب القانوني في الاتهام، فقد يستغرق سنوات طويلة في التحقيق والإجراءات والمداوات، ثم ينتهي الأمر بأن تهمة الإبادة الجماعية قد لا يمكن إثباتها، وكذلك معظم الجرائم الأخرى التي تحدث عنها المدعي العام، إلا أن ذلك كله لن يكون مهماً قبل الوصول إلى هذه المرحلة- إذا حدث هذا السيناريو ستكون التطورات المستهدفة حدوثها في السودان قد حدثت بالفعل. (رسلان، 2008، ص196).

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن ملف أزمة دار فور قد تم تحويله إلى المحكمة قبل أكثر من ثلاث سنوات عبر القرار رقم 1593 الصادر من مجلس الأمن في 31 مارس (الربيع) 2005 مسيحي ورغم أن القرار لم يصدر بالإجماع، إذ حاز حينها على 11 صوتاً مؤيداً من إجمالي 15 عضواً في المجلس: الإتحاد الروسي، الأرجنتين، بنين، تانزانيا، الدنمرك، فرنسا، الفلبين، المملكة المتحدة، اليابان، اليونان، وامتنعت اربع دول عن التصويت وهي: البرازيل، الجزائر، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنه صدر- بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق- بالنظر إلى أن المجلس اعتبر أن الوضع في السودان يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. (رسلان، 2008، ص197).

وفي الوقت نفسه، احتوى القرار على تناقضات معيبة توضح الواقع الحالي الذي تهيمن عليه الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها القطب الأوحده في العالم، فقد نص القرار في متنه على إعفاء أي شخص أمريكي من الخضوع للمحكمة بمناسبة تناولها لهذه القضية، حيث أن الولايات المتحدة رفضت الانضمام إلى نظام روما الأساسي الذي تم إنشاء المحكمة الجنائية بمقتضاه، بعد أن رأت أنه سوف يقيد حركتها حول العالم، وأنه سوف يعرض جنودها وقادتها العسكريين والسياسيين إلى هذا النوع من المحاكمات، ولم تكتمل بذلك، بل عمدت إلى توقيع اتفاقيات ثنائية مع معظم دول العالم، تمتنع هذه الدول بمقتضاه عن تسليم أي مواطن أمريكي إلى المحكمة في حالة طلبه، وقد رفضت الحكومة السودانية منذ البداية الاعتراف بولاية المحكمة أو اختصاصها، استناداً إلى عدم تصديق السودان على نظام روما الأساسي الذي نشأت هذه المحكمة بمقتضاه، في الوقت الذي تمسكت فيه المحكمة باختصاصها، قائلة أن الملف قد تم تحويله إليها عبر قرار مجلس الأمن، غير أنه من الواضح أن هذا الجدل القانوني لم يعد مفيداً بشكل كبير للحكومة السودانية، بعد أن أصبح توجيه هذه الاتهامات يمثل تهديداً للشرعيتين السياسية والدستورية للنظام السياسي في السودان عبر اتهام رئيس الدولة، وعبر قول أو كامبو في عرضه أمام مجلس الأمن "أن جهاز الدولة السودانية متورط بأكمله في عملية الإبادة الجماعية". (رسلان، 2008، ص197).

أولاً- الإطار العام للأزمة:

ورد في تقرير جمعية الدول الأطراف حول أنشطة المحكمة خلال الفترة من 14-11/22-2008م، بأن مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية، أوفد مكتب المدعي العام 16 بعثة إلى 10 بلدان فيما يتصل

بالتحقيقات الجارية في الحالة في دار فور السودان، ووفقاً لقرار مجلس الأمن 1593 (2005) قدم المدعى العام إلى المجلس ف 05 ديسمبر (الكانون) 2007 مسيحي و 05 يونيو (الصيف) 2008 مسيحي تقريره السادس والسابع عن المرحلة التي بلغها التحقيق في الحالة في دار فور، وأبلغ المدعى العام مجلس الأمن أن الحكومة السودانية ما زالت لا تمتثل للالتزامات القانونية المنوطة بها بموجب القرار 1593، وفي التقرير الذي قدمه المدعى العام إلى المجلس في 05 يونيو (الصيف) 2008 مسيحي، أوضح المدعى العام أن الجرائم الحالية في دار فور تشمل استهداف المدنيين في القرى، بما في ذلك عمليات القصف الجوي الأخيرة، ونهب وتدمير وسائل كسب الرزق مما أفضى إلى التشريد، وإلى وجود قوات الحكومة السودانية وميليشيا الجنويد الذي طال أمده في المناطق التي هوجمت. (المادة 52-55 من تقرير جمعية الدول الأطراف عن أنشطة المحكمة، 2008).

وفي أعقاب الإحاطة التي قدمها المدعى العام في تقريره، وفي سابقة تعد الأولى من نوعها منذ سريان نظام روما الأساسي، وبتاريخ 14 يوليو (ناصر) 2008م، قام المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية برفع قضية ضد الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير، بتهمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب المرتكبة في دار فور (بن ميمومة، 2009، ص 59).

1- طلب المدعى العام للمحكمة اعتقال الرئيس السوداني الحالي

أثار طلب المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية 'لويس مورينو أوكامبو' لدائرة ما قبل المحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي يوم 14 يوليو (ناصر) 2008، وذلك باعتقال الرئيس السوداني عمر البشير، كثيراً من الخلط والقلق للذين تجاوزا الاهتمام الإقليمي في الساحة العربية إلى النطاق العالمي، بيد أن المراقب المدقق لذلك الطلب يدرك أن طلب اعتقال الرئيس البشير هو طلب الاعتقال الأول في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية لرئيس دولة وهو في سدة الحكم، بما يمثله ذلك من تطور دارماتيكي في القانون الدولي الجنائي، وما يمثله أيضاً من تجاوز لمبدأ مهم، بل وركيزة، من مبادئ القانون الدولي العام، والعلاقات الدولية، وهو 'مبدأ سيادة الدولة'. (سلامة، 2008، ص 198).

أيضاً، زاد من قلق واهتمام القانونيين داخل المحكمة الجنائية الدولية ذاتها، وخارجها، أن المدعى العام في طلبه هذا لدائرة ما قبل المحاكمة، لم يذكر إلا الرئيس البشير وحسب، مما يثير التساؤل لدى هؤلاء، كان المدعى العام للمحكمة الجنائية قد تسلم ملف دارفور من الأمين العام للأمم المتحدة، وذلك إثر صدور قرار مجلس الأمن رقم 1395 في 31-3-2005 م، والذي أكد المجلس فيه أن العدالة والمساءلة مهمان وذلك لتحقيق سلام دائم في دارفور. وبدأ في دراسة الملف الذي يحوي محفوظات ووثائق لجنة 'كاسيوس'، وهي لجنة التحقيق الدولية لمجلس الأمن التي أرسلها إلى دارفور في 1 أكتوبر (التمور) 2004 م، وقام المدعى العام باستجواب أكثر من خمسين خبيراً مستقلاً، وقام بجمع الحصول على إفادات وأدلة أثناء 105 (مهمات) أجراها المدعى العام في 18 دولة، حيث قام بفحص أدلة الإثبات وأدلة النفي بطريقة محايدة ومستقلة، وذلك وفق زعم المدعى العام، وحتى يخلص المدعى العام إلى أن الرئيس البشير ارتكب الجرائم الواردة في طلب الاعتقال إلى دائرة ما قبل المحاكمة. (سلامة، 2008، ص 199).

وعلى أثر ذلك، قرر أن المتطلبات القانونية الأولية قد استوفيت، فاتخذ في 6 يونيو (الصيف) 2005م، قراره بفتح التحقيق، مطالباً السودان وكل الأطراف المعنية بالتعاون في هذا المجال. (سلامة، 2008، ص 199).

2- المواقف الدولية من طلب الاعتقال:

اتسمت ردود الفعل الدولية بشكل عام بنوع من الفتور وعدم الحماس لإعلان أوكامبو، وبدا هناك إدراكاً عاماً بأن هذه التطورات ستضع مجلس الأمن والأمم المتحدة أمام تطور جديد بالغ الخطورة، هو محاولة اعتقال رئيس دولة وهو في سدة السلطة، وما سيتركه ذلك من تأثيرات أيضاً على قضية دار فور نفسها وعلى بقاء السودان واستمراره كدولة.

الموقف الأمريكي:

اتخذت واشنطن موقفاً غير واضح ويتصف بالغموض، وبدأ أنها تحاول استخدام إجراءات المحكمة لفرض ضغوط هائلة على الحكومة السودانية، حيث أبدى الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش الابن تحفظاً واضحاً بشأن مطالبة ممثل الإدعاء في محكمة الجنايات الدولية بإصدار أمر قبض على الرئيس

البشير، وقال بوش خلال مؤتمر صحفي في البيت الأبيض، نحن لسنا أعضاء في محكمة الجنايات الدولية، لذلك سنرى كيف سينتهي الأمر وأشار إلى أن الأمم المتحدة يجب أن تتعامل مع الحكومة الحالية من أجل نشر قوات الهجين لإنقاذ أرواح الناس.

وقال بوش (أن هناك جانبين من المسألة السودانية، الأول يتعلق بالاتفاقية بين الشمال والجنوب والمحادثات الجارية بضرورة وجود فهم واضح حول كيفية توزيع الثروة النفطية، والتأكد من تلك الاتفاقية تبقى سليمة وتطبق بالكامل، أما الأمر الثاني فهو يتعلق بدار فور وهذه قضية معقدة جداً، ونحن نعمل مع المجموعات المتمردة حتى يكون لهم صوت واحد، كما أننا نحاول العمل مع البشير، حتى يعرف أن الخطر سيتواصل إذا لم يتحرك إلى الأمام، ونحن نسعى إلى وجود مزيد من القوات الأفريقية في السودان، كما نعمل بالتعاون مع الفرنسيين في تشاد). (رسالن، 2008، ص195).

الموقف الفرنسي:

أما فرنسا، فقد دعت الخرطوم إلى القيام "بمبادرة" تجاه المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، تقضى بتسليم مسئولين سودانيين اثنين مطلوبين في ظل احتمال صدور مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني، وصرح الناطق باسم وزارة الخارجية للصحافة بأن أية بادرة من السلطات السودانية تتماشى وقرارات المحكمة ستكون موضع تقييم ايجابي (رسالن، 2008، ص195).

الموقف الروسي:

أما الموقف الروسي فهو أقل ارتباطاً بالسودان وما يحدث فيه من تفاعلات أو تطورات، ومؤازرة روسيا للسودان تأتي في إطار محاولاتها لاستعادة دورها المفقود في النظام الدولي. (رسالن، شبكة المعلومات الدولية).

الموقفان العربي والأفريقي:

رفضت الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي القرار، وقامت بالتنسيق فيما بينهما باعتبارهما المنظمتين الإقليميتين المعنيتين بما يحدث في السودان، إلا أنه من الواضح أن تحركاتهما ستكون غير كافية وغير مجدية حتى الآن باعتبار أن الساحة الرئيسية للتفاعلات في المرحلة القادمة ستكون في مجلس الأمن، الأمر الذي يتطلب تنسيقاً واضحاً ومشاورات مع كل من الصين وروسيا، صاحبتا الفيتو في مجلس الأمن للحيلولة دون صدور أي قرار جديد ضد السودان.

الموقف الصيني:

والصين وإن كانت تؤيد السودان بحكم مصالحها الاقتصادية هناك، إلا أنه من الواضح أنها غير راغبة في الاصطدام بواشنطن من أجل النفط السوداني، فبكين لها حسابات تتعلق بخططها للمستقبل والتي تعتمد على التركيز على التنمية والبناء الاقتصادي وتقادي دخول أي مواجهات مع واشنطن، والدليل على ذلك أن الصين لم تستخدم الفيتو على الإطلاق للحيلولة دون صدور أي قرار حتى الآن ضد السودان. (رسالن، شبكة المعلومات الدولية).

ثانياً- الآثار القانونية لطلب اعتقال الرئيس السوداني:

تعد الأزمة القانونية الأخيرة بين الحكومة السودانية، وتحديدًا الرئيس عمر أحمد حسن البشير، وبين المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي من أخطر الأزمات التي تواجه ليس السودان وحسب، ولكن كل الدول الأخرى التي على شاكلتها وخاصة عندما تكون غير طرف في هذا النظام.

ولقد تطورت واستفحلت هذه الأزمة بين السودان والمحكمة الجنائية الدولية منذ 2004 مسيحي.

لقد سلطت وسائل الإعلام المختلفة، بما لأزمة دارفور من تأثير مباشر على المجتمع الدولي، وأصبحت الأزمة الإنسانية في دارفور موضع اهتمام الحكومات الغربية بشكل رئيسي، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وفرنسا (سلامة، 2008، ص198).

ووصلت المجابهة بين السودان من جانب والمحكمة الجنائية الدولية من جانب آخر إلى ذروتها يوم 14 يوليو (ناصر) 2008 مسيحي، وذلك حين طلب المدعي العام للمحكمة، السيد/ أوكامبو، من قضاة المحكمة أن يصدروا أمراً باعتقال الرئيس السوداني عمر البشير، وذلك لاتهامه بارتكاب جرائم دولية في إقليم دارفور، وهي: جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم دولية ضد الإنسانية، وجرائم حرب (سلامة، 2008، ص198).

عليه، سوف نتناول التداعيات القانونية والسياسية لطلب المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير، وذلك في 14 يوليو (ناصر) 2008م.

1- تداعيات القرار من الناحية السياسية:

رغم أن الطلب الذي أعلنه أوكامبو نفسه لا يمثل اتهاماً قضائياً أو إدانة فعلية، بل يعنى أن هناك بيانات قابلة للنظر فيها والتحقيق فيها، إلا أن خطورة هذه المسألة أنها لا تنصرف إلى شخص الرئيس بذاته أو إلى هذا أو ذلك من القادة السياسيين أو الأمنيين، وإنما فيما سوف ينتج عنها من هز لشريعة النظام القائم على المستويين السياسي والدستوري وصولاً إلى تقويض هذه الشريعة في أي وقت، ويزداد الأمر سوءاً بالنظر إلى المرحلة الانتقالية الحرجة والحساسية التي يمر بها السودان كدولة وليس فقط كنظام سياسي، حيث يواجه الآن عدة استحقاقات مصيرية، على رأسها الاستمرار في تطبيق اتفاقية نيفاشا، والانتخابات البرلمانية، وحق تقرير المصير للجنوب المقرر في عام 2011م، فضلاً عن أزمة دار فور نفسها، التي تأتي تحركات المحكمة الجنائية حيالها لتكون بمثابة قطع الطريق على تسوية محتملة لأزمة دار فور، عبر توجيه رسالة صريحة وواضحة، لكل الأطراف المحلية أو الإقليمية الضالعة في الأزمة بعدم التفاوض، انتظاراً للنتائج التي سوف تفرزها تحركات المحكمة. (رسلان، 2008، ص197).

وفي ظل التفاعلات السياسية الحالية في السودان، والتي تتسم بالاحتقان الهائل نتيجة للجوء إلى الولاءات الأولية الضيقة، سواء كانت إثنية أو جهوية أو قبلية، فإن هذا قد يؤدي إلى خلق حالة من التهديد الجسيم لوحدة السودان وتماسك أراضيه. (رسلان، شبكة المعلومات الدولية).

وبالنظر إلى الإطار العام لأزمة السودان يمكن قول إن السودان من المنظور الغربي في مرحلة انتقالية، وبناء على هذا التوصيف فإن كل الاتفاقات السابقة جاءت في هذا السياق، بدءاً من الاعتراف بحق الجنوب في تقرير المصير عام 2002م، مروراً باتفاقية نيفاشا عام 2005م، التي أرست وجهة الجنوب نحو الانفصال، وجاءت المحكمة أيضاً في سياق استخدام أزمة دارفور لاستنزاف النظام السياسي لإزاحته من الساحة، وأيضاً لإعادة تجزئة الإقليم الشمالي، وذلك عبر التصعيد المتسارع بنقل مطالب الحركات المسلحة في الإقليم من مطالب تنموية إلى سياسية، ثم سرعان ما تم الانتقال إلى المطالبة بتوحيد ولايات دارفور الثلاث في إقليم واحد على غرار الإقليم الجنوبي، وبصلاحيات على غرار تلك التي منحها نيفاشا للجنوبيين، مع ظهور المطالبة بحق تقرير المصير أو الاستقلال بشكل خافت ومتقطع من آن لآخر.

ستضع أزمة المحكمة الجنائية إن لم يتم تجاوزها والتغلب عليها دارفور على مسار مشكلة جنوب السودان، حيث يطول بها الأمد حتى تشعر الأطراف بالإرهاق والاستنزاف، فيصبح الحل الطبيعي هو إنهاء الحرب بأي ثمن حتى لو كان حق تقرير المصير أو الانفصال، الأمر الذي يتشابه إلى حد كبير مع الحالة العراقية وما أفرزته من ارتباكات إقليمية ودولية، ويعنى أيضاً بوضوح كامل أن السودان يسير على خطى الحالة العراقية، مع فارق بسيط للغاية، حيث تم تدمير العراق وإخراجه من معادلة القوة في الشرق الأوسط باستخدام ذريعة أسلحة الدمار الشامل، أما في حالة السودان فالذريعة المستخدمة هي التدخل الإنساني. (رسلان، شبكة المعلومات الدولية).

2- تداعيات القرار من الناحية القانونية:

إن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها قوة تنفيذية بتطبيق هذا القرار، ولذلك فإنها سوف تعتمد في تنفيذ أحكامها على تعاون الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهنا يمكن للمحكمة أن تتوجه إلى مجلس الأمن لمحاولة استصدار قرار بالتوقيف أو الاعتقال، لا سيما وأن مجلس الأمن هو الذي أحال القضية إلى المحكمة، وفي هذه الحالة يملك مجلس الأمن أحد خيارين:

- أ- التجميد ويتم عبر تفعيل المادة 16 من ميثاق روما والتي تعطي لمجلس الأمن الحق في إيقاف تحركات المحكمة تجاه السودان لمدة عام قابلة للتجديد دون حد أقصى لعدد مرات هذا التجديد.
- ب- إصدار أمر القبض بموجب الفصل السابع، وفي هذه الحالة فقط يكون لمجلس الأمن الحق أن يطلب من الدول أو أن يُكوّن هو قوة تنفيذ أمر القبض بكل الوسائل الممكنة بما في ذلك أعمال القرصنة والاختطاف. (التحليل السياسي لمذكرة اعتقال البشير، شبكة المعلومات الدولية).

3- الرد القانوني السوداني على مذكرة المحكمة الجنائية:

أ- السودان ليس طرفاً في اتفاقية روما التي أنشأت بموجبها المحكمة، وبالتالي وفقاً لاتفاقية فيينا فإن المعاهدات والاتفاقيات تلزم أطرافها فقط.. وكذلك وفقاً لميثاق روما نفسه المادة (12)، والتي تنص على (الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5).. والسودان لم يصبح طرفاً في النظام، وبالتالي لا مجال للاختصاص. (صديق، شبكة المعلومات الدولية، 2009).

ب- مذكرة التوقيف ضد مواطن يتبع لدولة لم توقع على اتفاقية روما لسنة 2002 مسيحي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية يناقض الفقرة الثانية من المادة 12 من اتفاقية روما نفسها بعدم صلاحية المحكمة تجاه المواطنين الذين يتبعون دولة لم تصادق على الاتفاقية.

ت- خالفت المذكرة نظام روما الأساسي في توجيه التهمة لرئيس جمهورية أثناء ممارسته سلطته؛ لأنه رئيس حكومة وسلطته وتعليماته منشأها دستور وطني، وبالتالي هو ليس فرداً بل دولة فيها برلمان يحاسب وحكومة كاملة بمجلس وزراء مسئوليته تضامنية.. والمخالفة إن المحكمة الجنائية الدولية لا تختص سوى الأفراد الطبيعيين، فلا تسري أحكام النظام الأساسي للمحكمة إذن على الأشخاص المعنويين من هيئات دولية أو شركات، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (23).

ث- إحالة المسألة برمتها من مجلس الأمن للمحكمة وفقاً للبند السابع بالقرار 1593 لسنة 2005م، يؤكد تسييس الأمر وليس قانونيته باعتبار أن الأمم المتحدة بأجهزتها كافة جهاز سياسي لحكومات الدول، كما أن الإحالة للمحكمة قرار من لا يملك لمن لا يستحق باعتبار أن السودان ليس موقعاً على ميثاقها، كما أن المحكمة الجنائية ليست جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة، كما أن الأمر في دارفور مسألة داخلية لم تهدد الأمن والسلم الدولي. (صديق، شبكة المعلومات الدولية).

ج- العلاقة التعاقدية بين المحكمة ومجلس الأمن محل اختلاف، إذ يرى البعض أن مجلس الأمن نفسه أسهم في تقييض الأساس القانوني الذي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية عندما أصدر قراره رقم 1422 لسنة 2002م، والذي ينص على امتناع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد اعتباراً من يوليو (ناصر) 2002 مسيحي عن مباشرة إجراءات التحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة أي قضية تتناول مسئولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة في قوات حفظ السلام الأممية ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، وكان المقصود هو باختصار استثناء الولايات المتحدة الأمريكية وجنودها من اختصاص المحكمة المذكورة، وهذا يعني ببساطة انتهاك مبدأ المساواة بين الأشخاص الخاضعين لاختصاص المحكمة (مطر، 2010، ص220).

4- الآثار القانونية لعدم التزام السودان بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية:

منذ أن أحال مجلس الأمن 'الحالة في دارفور' إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية، درج وأصر السودان على رفض التعاون، بل والتعامل مع المحكمة الجنائية الدولية وأكد في عديد من التصريحات الرسمية وعلى لسان الرئيس عمر البشير، عدم الاعتراف بهذه المحكمة، وذلك بزعم أن المحكمة مُسيسة، ولا تنشأ إقرار العدالة، بل تحقق أهدافا ومصالح لدول غربية معادية لدولة السودان، إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يميز وإن كان بشكل طفيف بين عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وكل من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، والدول غير الأطراف في ذلك النظام كحالة السودان، وفي الحالة السودانية ولأن مجلس الأمن هو الذي أحال 'الحالة في دارفور' إلى مجلس الأمن، فعند عدم تعاون السودان الدولة غير الطرف مع المحكمة، تستطيع المحكمة أن تخطر مجلس الأمن بعدم تعاون السودان معها.

وهنا، يتعامل مجلس الأمن مع هذا الموقف، وفقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة، وعند الضرورة يمكن لمجلس الأمن أن يفرض العقوبات المناسبة ضد السودان، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكون أن السودان دولة غير طرف في نظام المحكمة لا يغير من الأمر شيئاً، وفي كل الحالات الأخرى، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية، على الأقل، أن تخطر جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية بعدم تعاون السودان مع المحكمة، بيد أن المادة (2/112 و) التي تنظم هذه المسألة، لا تنص على

إجراءات محددة يمكن أن تتخذها الجمعية في ذلك الصدد أيضاً، لا تستطيع جمعية الدول الأطراف للمحكمة أن تقر بمسئولية تلك الدولة غير الطرف التي لا تتعاون مع المحكمة.

جدير بالذكر أنه في حالة عدم انصياع أي دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة، بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والتي أنشأها مجلس الأمن محكمتي يوغسلافيا ورواندا الدوليتين باعتبارها أجهزة ثانوية أو فرعية لمجلس الأمن، فإن المجلس له أن يتصرف ومباشرة باتخاذ إجراءات قسرية ضد هذه الدول بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. (سلامة، 2008، ص201).

وعلى النقيض من ذلك، ونظراً لأن المحكمة الجنائية الدولية ليست جهازاً فرعياً لمجلس الأمن، وليست أيضاً أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة، فهنا ينتظر مجلس الأمن أن تبلغه رسمياً المحكمة الجنائية الدولية بعدم تعاون دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة معها، وذلك حتى يتسنى للمجلس ما يراه مناسباً لإرغام هذه الدولة على التعاون مع المحكمة.

وإذا أصدر مجلس الأمن قراراً، بموجب الباب السابع من الميثاق، يلزم سائر الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة، ومن بينها السودان، بالتعاون لتنفيذ أمر الاعتقال إن صدر من المحكمة الجنائية الدولية، ورفض السودان الإذعان لذلك القرار، فسيصبح الرئيس السوداني ولأول مرة لرئيس دولة في سدة الحكم غير قادر على مغادرة دولته ولن يستطيع أن يمثل دولته في الساحة الدولية، ولن يستطيع الحضور إلى مقر منظمة الأمم المتحدة، خشية إلقاء القبض عليه، وذلك تنفيذاً لأمر الاعتقال الصادر من غرفة ما قبل المحاكمة بالمحكمة الجنائية الدولية. (سلامة، 2008، ص201).

النتائج والتوصيات:

أولاً- النتائج:

1- أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية، لتمثل القضاء الجنائي الدولي الدائم، وهو ما يميزها عن المحاكم الدولية الخاصة السابقة، وقد دخل النظام الأساسي لهذه المحكمة حيز النفاذ القانوني في 2002/7/1م.

2- حددت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجهات التي لها الحق في إحالة حالة معينة تتضمن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وهي ثلاث جهات: الدولة الطرف، والمدعي العام، ومجلس الأمن.

3- تعد المواد (13-16) من النظام الأساسي، والتي تحدد العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، من أهم الثغرات التي شابت النظام الأساسي، حيث إنها قد تستخدم إما لأغراض سياسية متحيزة أو لحماية مصالح خاصة ولو على حساب العدالة، وهذا ما حدث فعلاً، كما رأينا فقد تم استخدام سلطة الإحالة ضد السودان، ولم يتم استخدامها ضد قوات الاحتلال في العراق وفلسطين، كما تم استخدام سلطة التأجيل من أجل إضفاء الحصانة على مواطني الولايات المتحدة الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية كما رأينا في قرار مجلس الأمن رقم (1422) لسنة 2002م.

4- قرار مجلس الأمن رقم (1593) الذي تضمن إحالة الوضع في دارفور، كان قراراً سياسياً وقد صدر عن مؤسسة دولية ظلت محل انتقاد مستمر في إطار المناقشات الدائرة حول إصلاح الأمم المتحدة وأجهزتها، بوصفها مؤسسة غير ديمقراطية ظلت عرضة لمساومات الدول الدائمة العضوية، وعلى أية حال لا شك إن الإحالة سواء استندت إلى النظام الأساسي للمحكمة أم إلى ميثاق الأمم المتحدة يلحق بها البطلان، لسبب منطقي وبسيط هو أن السودان كما سبق القول ليس طرفاً في المحكمة ونظامها الأساسي من جانب، ولا يملك مجلس الأمن الدولي حق إلزام السودان بميثاق تأسيس محكمة الجنايات الدولية استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة، لأن الأخير يحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بحسبان أن قضية دارفور شأن سوداني داخلي.

5- أن إصدار مذكرة توقيف ضد مسئول سياسي على رأس السلطة، يستهدف إيجاد المبررات لأي تغيير سياسي في النظام السياسي الذي يفوقه، لأن صيرورة أي مسئول سياسي متهم بجرائم جنائية دولية، يفقده المشروعية الوطنية والدولية لاستمرار سلطته، ومن هنا تأتي خطورة تسييس

تدابير وإجراءات المحكمة الجنائية الدولية بقرارات مجلس الأمن، إذ إنها تستهدف تبديل الأنظمة السياسية تحقيقاً لاستراتيجيات الدول الكبرى التي تتحكم بقرارات مجلس الأمن.

6- إن الواقع العملي للمحكمة الجنائية الدولية، يشير إلى أنها ستظل ولفترة ليست بالقصيرة محكمة للضعفاء فقط، ولن يكون هناك مجال أو حتى قدرة على تحقيق العدالة مع مجرمي كبار الدول.

ثانياً- التوصيات:

وبناءً على ما تقدم فإنه يمكن إيراد بعض التوصيات، كما يلي:

- 1- إن ازدواجية المعايير المتبعة في مجلس الأمن عند إصداره للقرارات والكيفية التي تصدر بها وطبيعة أحكام هذه القرارات وظروف إصدارها جعلت من المجلس أداة طيعة في يد الدول دائمة العضوية لذا يدعو الباحث إلى وضع حد لهيمنة هذه الدول.
- 2- العمل على تحجيم دور مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، حتى لا تطغى الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة، خاصة في ظل تشكيلته المعروفة، والتي تعكس سيطرة وهيمنة الدول الخمس دائمة العضوية بما تتمتع به من حق النقض، فلا بد للمحكمة من أن تعمل باستقلالية وحياد، حتى تحقق الغاية التي أنشئت من أجلها.
- 3- فيما يتعلق بالجهات التي لها حق اتخاذ الإجراءات القضائية فإننا نرى بضرورة الاعتراف لهيئات أخرى غير الدول كالمنظمات الحكومية وغير الحكومية لإقامة الدعوى، إذ أن هذه الهيئات تكون أهدافها بعيدة عن أي تأثير سياسي يمكن للدول أن تأخذه بعين الاعتبار للمحافظة على مصالحها السياسية.
- 4- يفترض أن تكون المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مستقلة عن أي جهة أخرى قد تؤثر على عملها ونزاهتها، بل يجب في الوقت نفسه أن يتمتع قضاتها بالاستقلالية والبعد عن حسابات السياسة، لكيلا تلحقهم مظنة التحرك أو العمل وفقاً لتعليمات وأهواء القوى الكبرى في العالم.
- 5- يقترح الباحث تعديل ميثاق الأمم المتحدة بحيث تصدر القرارات ذات الأهمية والتي تمس سيادة الدول أو كانت مرتبطة بالأمن الدولي عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بحيث تعبر عن رأي الأغلبية في المنظومة الدولية.
- 6- يدعو الباحث إلى إلغاء نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة المتعلقة بحق التأجيل للتحقيق أو المحاكمة المقرر لمجلس الأمن، لما لذلك من أثر سلبي على العدالة الجنائية الدولية واستقلال المحكمة.

قائمة المراجع

أولاً- الوثائق:

1. أعمال لجنة القانون الدولي، نيويورك، الطبعة الخامسة، 1998م.
2. تقرير الوفد الليبي المشارك في أعمال المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشائها (غير منشور)، طرابلس، اللجنة الشعبية للاتصال الخارجي، سابقاً.
3. تقرير جمعية الدول الأطراف عن أنشطة المحكمة في الفترة من 14-22، نوفمبر (الحرث) 2008م، بتاريخ 29 أكتوبر (الثور) 2008م، وثيقة رقم jcc-Asp/7/25

ثانياً- الكتب:

1. أبو الوفاء، أحمد، 1998، الوسيط في القانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ط5، القاهرة.
2. أبو الوفاء، أحمد، 2006، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.
3. بسيوني، محمود، شريف، 2002، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها- نظامها الأساسي، مطبعة روز اليوسف، القاهرة.
4. بروس، جيمس، 1979، ترجمة نور الدين الزواوي، الأمم المتحدة ماضيها وحاضرها ومستقبلها، مؤسسة سجل العرب، ط4، القاهرة.
5. عطية، أبو الخير، أحمد، 1999، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة.

6. عبد الحميد، سامي، 2010، التنظيم الدولي والجماعة الدولية والأمم المتحدة، منشأة المعارف، ط9، الإسكندرية.
7. عامر، صلاح الدين، 2002، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.
8. عبدا لقادر، عبدا لقادر، أحمد، 2007، المحكمة الجنائية الدولية- التنظيم- التحقيق- المحاكمة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة.
9. الفار، عبدا لوحد، محمد، 1979، التنظيم الدولي، دار عالم الكتاب، القاهرة.
10. الدوري، عدنان، طه، 1998، العلاقات السياسية الدولية، الجامعة المفتوحة، ط4، طرابلس.
11. المخزومي، عمر، محمود، 2008، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان.
12. المجذوب، محمد، 2002، التنظيم الدولي لنظرية المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي، ط7، بيروت.
13. محمود، ضاري، خليل، ويوسف باسيل، 2008، المحكمة الجنائية الدولية- هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية.
14. مطر، عصام، عبد الفتاح، 2010، المحكمة الجنائية الدولية- مقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
15. يوسف، أمير، فرج، 2009، المحكمة الجنائية ومشكلة دار فور طبقاً لنظام روما الأساسي وإحكام مجلس الأمن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

ثالثاً - الرسائل العلمية:

1. الباشا، فايزة، يونس، 2001، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقواعد الوطنية، رسالة دكتوراه، منشورات دار النهضة، القاهرة.
2. محمد، عبدا لكريم، حماية ضحايا النزاعات الدولية المعتمدة دراسة مقارنة بين قواعد الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة.

رابعاً - المقالات والبحوث:

1. أبو الفضل، محمد، المحكمة الجنائية الدولية والخيارات السودانية، مجلة السياسة الدولية، العدد 176، أبريل (الطير) 2009.
2. بن ميمونة، عبدا لحق، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها باختصاص المحاكم الوطنية، المستقبل العربي، والعدد 363، مايو (الماء) 2009.
3. حجاج، أحمد، المواقف الدولية من أزمة دار فور، مجلة السياسة الدولية، العدد 168، أبريل (الطير) 2007.
4. حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، 1990.
5. رسلان، هاني، السودان وأزمة المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 174، أكتوبر (التمور) 2008.
6. سلطان، حامد، نطاق الأمم المتحدة، المجلس المصري للقانون الدولي، المجلد السادس، 1950.
7. سلامة، أيمن، عبدا لعزیز، الآثار القانونية لطلب اعتقال الرئيس السوداني عمر حسن البشير، مجلة السياسة الدولية، العدد 174، أكتوبر (التمور) 2008.
8. فتح الله، برنية، الحرب في جنوب السودان والحرب في دار فور- دراسة مقارنة، مجلة الدراسات العليا، العدد خاص، السنة السابعة، مارس، (الربيع)، 2005.
9. العوض، سناء، حمد، الخريطة الديموغرافية لإقليم دار فور، مجلة السياسة الدولية، العدد 168، أبريل (الطير) 2007.
10. الفجيري، معتز، فرص الملاحقة الجنائية لمجرمي الحرب في اسرائيل، السياسة الدولية، العدد 176، أبريل (الطير) 2009.
11. البكر، هدي، الموقف الأمريكي من أزمة دار فور، السياسة الدولية، القاهرة، العدد 159، يناير (أي النار) 2005.
12. السنوسي، مفتاح، لماذا السودان، صحيفة فورينا، العدد 406، الأحد 9-3-2009.
13. مكاي، بها الدين، التنوع الإثني والوحدة الوطنية في السودان، مجلة السياسة الدولية، العدد 176، أبريل (الطير) 2009.

خامساً- المواقع الالكترونية:

- 1- " التحليل السياسي لمذكرة اعتقال البشير"، بحث منشور بتاريخ 22-3-2009 مسيحي على شبكة المعلومات الدولية على الرابط:

arabic-forum.hizbuttahrir.org < ... > قسم المفاهيم السياسية -

- 2- "الصراع المسلح، انطلاقته وأطرافه"، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية على الرابط التالي:
sanabdw.maktoobblog.com/.../
/؟- عن-مشكلة-دار-فور-
- 3- هاني رسلان، "قرار اعتقال الرئيس البشير.. الخفيات الدولية والتداعيات"، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية على الرابط:
www.aljazeera.net/.../4710E3D2-3DD0-44E8-8261-09C75B8C20F3.htm
- 4- محمد صديق، "السودانيون.. معًا ضد قرار الجنائية الدولية"، بحث منشور بتاريخ 5-3-2009 مسيحي، على شبكة المعلومات الدولية على الرابط:
www.ikhwanonline.com/Article.asp?ArtID=46108...